

الدر المختار

وفي المجبى يؤجل حولا فإن لم تثبت يقتص .

وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في الحول برء وقال أبو يوسف فيه حكومة عدل .
وكذا الخلاف إذا أجل في تحريكه فلم يسقط فعند أبي يوسف تجب حكومة عدل الألم أي أجر
القلع والطيب ا هـ .

وسنحققه .

(وتأخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى) مجتبى .

والحاصل أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله .

(و) لا قود عندنا في (طرفي رجل وامرأة و طرفي (حر وعبد و) طرفي (عبيد) لتعذر

المماثلة